

## 93935 - هل يجوز للمرأة أن تذهب إلى الحمام الشعبي؟

### السؤال

هل يجوز لزوجتي الذهاب إلى الحمامات الشعبية في رمضان؟ علماً أن الحمام الذي يوجد في البيت صغير جداً مع أنها حامل وتحفظ.

### الإجابة المفصلة

إذا أمكنها دخول الحمام الموجود في البيت وتسخين مائه فلا يجوز لها الذهاب إلى الحمام الشعبي ، فقد روى الترمذى (2801) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ ) وحسنه الألبانى في صحيح الترمذى . وحليلته أي زوجته .

وروى الترمذى (2803) : أَنَّ نِسَاءً مِنْ أَهْلِ حِمْصَ أَوْ مِنْ أَهْلِ السَّاعِ دَخَلْنَ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ : أَتَنْهَى الْلَّاتِي يَدْخُلْنَ نِسَاءً كُنَّ الْحَمَامَاتِ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَّكَتِ السُّثُرُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ رَبِّهَا) وصححه الألبانى في صحيح الترمذى .

وأما إذا لم يمكنها الاغتسال في البيت ، فيجوز لها دخول الحمام الشعبي للضرورة مع التحفظ والاستدار .

قال شيخ الإسلام : " قَالَ الْعَلَمَاءُ : يُرَحَّصُ لِلنِّسَاءِ فِي الْحَمَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا يُرَحَّصُ لِلرِّجَالِ مَعَ غَصْنِ الْبَصَرِ وَحِفْظِ الْفَرْجِ وَذَلِكَ مِثْلُ أَنْ تَكُونَ مَرِيضَةً أَوْ نُفَسِّدَةً أَوْ عَلَيْهَا غُسلٌ لَا يُمْكِنُهَا إِلَّا فِي الْحَمَامِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (15/380).

وقال أيضاً : " وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَتَنْدَحُلُهَا - يعني الحمام- لِلضُّرُورَةِ مَسْتُوْرَةً الْعَوْرَةِ " انتهى من "مجموع الفتاوى" (21/342).

والله أعلم .